

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ بشأن اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان ، وعلى
المرسومين الصادرين بتاريخ ١٤ فبراير و ٤ ابريل سنة ١٩٤٠ .

قُرر ما هو آت :

مادة ١ -

تقيد الضريبة فى دفاتر الإيرادات المخصصة لهذا الغرض بالمديريات والمحافظات .

مادة ٢ -

أراضى الحكومة المقدر لها قيمة ايجارية وتوول ملكيتها إلى الأفراد تُربط عليها الضريبة
اعتباراً من تاريخ التسليم الذى تعينه مصلحة الاملاك الأميرية بواقع قسط اليوم باعتبار السنة ٣٦٠
يوماً .

اما اراضى الحكومة المقدر لها قيمة ايجارية (بلا شئ) والتي تتبعها بعد اصلاحها وصيرورتها قابلة
للزراعة فيقدر لها ايجار سنوى طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ وتربط عليها
الضريبة ابتداء من تاريخ التسليم .

مادة ٣ -

أراضى الاهالى المقدر لها قيمة ايجارية "بلا شئ" تستمر بدون ضريبة حتى نهاية المدة
المحددة لسريان التقدير .

مادة ٤ -

حياض الجزائر التى كان قد أكلها البحر بأكملها وقت تقدير الإيجار السنوى طبقاً لأحكام
المرسوم بقانون سالف الذكر ولم تقدر لها قيم ايجارية ثم ظهر بعضها او كلها من طرح البحر بعد ذلك
تربط عليها ضريبة اقرب الحياض لها ويكون الربط ابتداءً من تاريخ تسليمها لأصحاب الشأن .

مادة ٥ -

الاراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة تُرفع ضريبتها من تاريخ استلامها الفعلى
الوارد فى العقود المسجلة الخاصة بها أو فى الإخطارات التى ترد من الجهة التى قامت بنزع الملكية .

مادة ٦ -

الاراضى التى تصبح غير خاضعة للضريبة طبقاً لأحكام الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ من المادة
(الثامنة) من القانون يجب ان يقدم عنها طلب رفع ضريبة من صاحب الشأن على استمارة خاصة
تصرفها مصلحة الأموال المقررة مقابل ثلاثين مليماً. ولا يكون الرفع إلا من تاريخ الطلب .

مادة ٧ -

البرك والمستنقعات المبيعة من الحكومة والمغاة من المال لمدة عشر سنوات طبقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٨٩٤ تربط بعد انتهاء مدة الإعفاء بضريبة الحوض العامة إلا إذا كان مقدراً لها قيمة ايجارية خاصة فتربط بالضريبة المقابلة لها . وإذا كان الحوض الواقعة فيه غير مقدر له قيمة ايجارية فتربط بالضريبة العامة لأقرب الحياض لها .

مادة ٨ -

الاراضى التى يتقرر رفع الضريبة عنها طبقاً لأحكام المادة العاشرة من القانون ترفع الضريبة عنها من تاريخ الطلب الذى يقدم من صاحب الشأن بحسب قسط اليوم باعتبار السنة ٣٦٠ يوماً .

مادة ٩ -

يُمسك فى كل مديرية أو محافظة سجلات لقيد طلبات رفع الضريبة تُدون فيها البيانات الواردة فى الطلبات وما تم نحو قبولها أو رفضها .

وتُخصّص سجلات لأطيان التى ترفع أموالها وتكون أسباب الرفع محتملة الزوال وتستخرج من هذه السجلات سنوياً بيانات عن هذه الأطيان ترسل إلى لجان المساحة لمعاينتها وإثبات نتيجة المعاينة عن كل مقدار . والأراضى التى يثبت أنها أصبحت صالحة للزراعة يُعاد ربط الضريبة التى كانت مقررة عليها من قبل اعتباراً من أول يناير من السنة التى أُجريت فيها المعاينة ، ويخطر صاحب الشأن بذلك ، ويؤشّر بالنتيجة فى السجلات المذكورة ، وإذا تقدمت شكوى من صاحب الشأن بعد ذلك فتعامل شكواه معاملة طلب جديد لرفع المال .

مادة ١٠ -

أراضى الجزائر التى تُصبح غير قابلة للزراعة ويطلب رفع الضريبة عنها أو التى تُصبح قابلة للزراعة ويستحق ربط الضريبة عليها طبقاً للمادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ تتبع فى شأنها الإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ الصادرة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢ .

مادة ١١ -

الاراضى التى لم تخضع لضريبة الأطيان طبقاً للفقرات ١ ، ٢ ، ٣ من المادة (الثامنة) من القانون والأراضى التى رُفعت الضريبة عنها لأسباب غير محتملة الزوال طبقاً لأحكام الفقرتين ٦ ، ٧ من المادة العاشرة منه ويكون قد زالت عنها الأسباب التى من أجلها أعفيت من الضريبة يُعاد فرض الضريبة عليها من أول السنة التى أُجريت فيها المعاينة بمعرفة لجان المساحة وإذا كانت هذه الاراضى غير مُقدر لها من قبل قيمة ايجارية فتربط بالضريبة العامة للحوض الواقعة فيه .

والأراضى ملك الشركات المرفوع مالها طبقاً لشروط عقد الامتياز الممنوح لها يُعاد فرض الضريبة عليها إذا استعملت لغير المنفعة المخصصة لها ابتداءً من أول السنة التى أُجريت فيها المعاينة بمعرفة اللجان المذكورة وإذا لم يكن مقدراً لها قيمة ايجارية فتربط بالضريبة العامة للحوض الواقعة فيه أو المجاورة له ، وتعامل بهذه المعاملة أيضاً الأطيان التى تتبعها هذه الشركات .

مادة ١٢ -

الاراضى المرفوع أموالها فى احد الأحوال المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٩ طبقاً لأحكام القوانين السابقة على ذلك القانون وقدرت قيمتها ايجارية

ملحق الوقائع المصرية
العدد ٤٠ - الصادر فى يوم الاثنين ٧ ربيع الاول سنة ١٣٥٩ (١٥ ابريل سنة ١٩٤٠)

"بلا شئ" بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لا تجرى معاينتها سنوياً ويستمر رفع أموالها إلى آخر المدة المحددة لسريان الضريبة - أما ما يكون منها قد تقدرت له قيمة ايجارية فيستمر رفع أموالها حتى تثبت صلاحيتها للزراعة بعد معاينتها طبقاً للمادة الثالثة عشر من القانون المذكور .

مادة ١٣ -

على مدير عام مصلحة الأموال المقررة تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى غرة ربيع اول سنة ١٣٥٩ الموافق (٩ ابريل ١٩٤٠)

حسين سرى